[كتاب القضاء]

و هو فرض كفاية ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا ويختار أفضل من يجده علمًا وورعًا ويأمره بتقوى الله وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد. وتفيد ولاية الحاكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أحوال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه. ويجوز أن يوالى عموم النظر في عموم العمل ويولى خاصًّا فيهما أو في أحدهما. ويشترط في القاضى عشر صفات: كونه بالغًا عاقلاً ذكرًا حرًّا مسلمًا عدلاً سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ولو في مذهبه وإذا حكّم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

(باب آداب القاضى)

ينبغى أن يكون قويًّا من غير عنف لينًا من غير ضعف حليمًا ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحًا وليعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. وينبغى أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. ويحرم القضاء وهو غضبان كثير أو حاقنًا أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج. وإن خالف فأصاب الحق نفذ. ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن حكومة. ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ولا ينفذ

حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل وإن لزمتها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض.

(باب طريق الحكم وصفته)

إذا حضر إليه خصمان وقال: أيكما المدعى؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز فمن سبق بالدعوى قدمه فإن أقر له حكم له عليه وإن أنكر قال للمدعى: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم بعلمه وإن قال المدعى: ما لى بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى. وإن نكل قضى عليه فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه وإن حلف المنكر ثم أحضر بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

(فصل)

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة للمدعى به إلا ما نصححه مجهولاً كالوصية وعبد من عبيده مهرًا أو نحوه وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو نحوهما فلابد من ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل. وإن ادعى الإرث ذكر سببه. وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا. ومن جهلت عدالته سئل عنه وإن علم عدالته عمل بها. وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثًا إن طلبه، وللمدعي ملازمته فإن لم يأت ببينة حكم عليه وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفى فيها عدلان يشهدان بعدالته. ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول

عدلين ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

(باب كتاب القاضى إلى القاضى)

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابة من قضاة المسلمين. ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول: إن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما.

(باب القسمة)

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجبر من امتنع من قسمتها وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، و هذه القسمة إفراز لا بيع،ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه أو يسألون الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك فإذا اقتسموا أو اقترعوا ألزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز.

(باب الدعاوى والبينات)

المدعى من إذا سكت ترك والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك. ولا يصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف. وإذا تداعيا عينًا بيد أحدهما فهى له مع يمينه إلا أن تكون له بينته فلا يحلف. وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل.

* * *